قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق

مصر سلخ شعبان ١٣٣٢ هـ ق ٢ الصيف الثاني ١٢٩٢ هـ ش ٢٤ يوليو ١٩١٤

باب المنار

التجعنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع عامة الناس ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانا نذكر الاسئلة بالتعريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كمصلحة الناس الى بيان موضوعه وربما اجبنا غير مشترك لعلل هذا ، ولمن مضى [illegible]

(وجوب تعلم العربية على كل مسلم)

(١٩ س) من صاحب الامضاء بمصر

السيد الامام صاحب المنار

قرأنا في أعداد سابقة من مجلتكم المنار أدلة وجوب تعلم اللغة العربية على كل مسلم وأشرتم في بعض الأجزاء الى ان الامام الشافعي (رح) قال بذلك . ثم قرأنا في الجزء السابع من المجلد ١٧ قول عبد الله صاحب « قوم جديد » باستثناء المسلمين عن تعلم العربية . فنرجو أن تنشروا قول الامام الشافعي بذلك الجاماً لذلك الدجال واسكاتاً لقوم يؤمنون به

مستفيد

يقرأ المنار

(ج) جاء في رسالة الامام الشافعي التي هي أول رسالة كتبت في أصول الفقه برواية الربيع بن سليمان المرادي ما نصه :

(قال الشافعي) رضي الله عنه والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء الا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليدا لعوزه وتركا للمسألة له عن حجته ومسألة غيره ممن خالفه ، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم . ولعل من قال : ان في القرآن غير لسان العرب ، وقيل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ، ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب

منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه ، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ماذهب عليه منها موجودا عند غيره ، وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لأكثره وان ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره ، وليس قليل ماذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن لا يطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبي هو وأمي ، فيفرد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها . وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه الا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها ، وانما صار غيرهم من غير أهله بتركه ، فاذا صار اليه صار من أهله . وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء

فان قال قائل : فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب ، فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم ، فان لم يكن من تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه ، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ، ولا ينكر اذا كان اللفظ قبل تعلمها أو نطق به موضوعاً أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليل من لسان العرب ، كما يتفق [1] القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها ، مع تنائي ديارها واختلاف لسانها ، وبعد الاواصر [2] بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها

فان قال قائل : ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ؟ فالحجة فيه كتاب الله ، قال الله تبارك وتعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) فان قال قائل : فان الرسل قبل محمد صلى الله تعالى عليه

(١) قوله ياتفق هو مضارع بمعنى يتفق لكن لم تدغم فيه فاء الافتعال بل قلبت حرفا لينا من جنس الحركة قبلها وهي لغة أهل الحجاز يقولون : ايتفق يأتفق فهو موتفق ولغة غيرهم الادغام (٢) الاواصر جمع آصرة وهي الرحم والقرابة

وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وأن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة ، قيل : فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه أو ما أطاقوه منه ، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم ، فان قال قائل : فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله عز وجل في غير موضع ؛ فاذا كانت الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعا لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع . وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يجوز — والله تعالى أعلم — أن يكون أهل لسانه أتباعاً لاهل لسان غير لسانه في حرف واحد ؛ بل كل لسان تبع للسانه ، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه . وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه . قال الله عز ذكره (وانه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربيّ مبين) وقال (وكذلك أنزلناه حكما عربيا) وقال (وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها) وقال تعالى (حم . والكتاب المبين . انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها . ثم اكد ذلك بأن نفى عنه جل وعز كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى (ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر . لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) وقال (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا : لولا فصلت آياته ، أأعجمي وعربي ؟) .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وعرّفنا قدر نعمه بما خصنا به من مكانه فقال تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه) الآية ـ وقال (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) الآية ، وكان مما عرّف الله تعالى نبيه عليه السلام من انعامه عليه ان قال (وانه لذكر لك ولقومك) فخص قومه بالذكر معه بكتابه

وقال (وأنذر عشيرتك الاقربين) وقال (لتنذر أم القرى ومن حولها) وأم القرى مكة وهي بلده وبلد قومه ، فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة ، وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة . فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وامر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك . وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له . كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر باتيانه ، ويتوجه لما وجه له ويكون تبعاً فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعاً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لانه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمها انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها ، فكان تثبيه العامة على ان القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين ، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، أو ادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك موضع حظه ، فكان يجمع بين النصيحة لهم قياما بايضاح حق ، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله . وطاعة الله جامعة للخير

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل ابن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة — قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال — لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » اه المراد منه

فصل (*)

اذا ثبت هذا انتقلنا منه الى معنى آخر :

وهو أن المحرم ينقسم في الشرع الى ماهو صغير والى ماهو كبير — حسبما تبين في علم الاصول الدينية — فكذلك يقال في البدع المحرمة إنها تنقسم الى الصغيرة والكبيرة اعتبارا بتفاوت درجاتها — كما تقدم — وهذا على القول بان المعاصي تنقسم الى الصغيرة والكبيرة . ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه ، وجميع ماقالوه لعله لا يوفي بذلك المقصود على الكمال . فلنترك التفريع عليه .

وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ماتقرر في كتاب الموافقات ان الكبائر منحصرة في الاخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة ، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال . وكل ما نص عليه راجع اليها ، وما لم ينص عليه جرى في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذي يجمع اشتات ماذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه ،

فكذلك نقول في كبائر البدع : ما أخل منها باصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، ومالا فهي صغيرة . وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب . فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار — حسبما أشير اليه في ذلك الكتاب — كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً ، وعند ذلك يعترض في المسئلة إشكال عظيم على أهل البدع يسير التخلص عنه في اثبات الصغائر فيها . وذلك ان جميع البدع راجعة الى الاخلال بالدين

(*) تابع لما نقل من كتاب الاعتصام للامام الشاطبي

إما أصلا وإما فرعا، لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصانا منه أو تغييرا لقوانيه، أو ما يرجع الى ذلك، وليس ذلك مختصا بالعبادات دون العادات، ان قلنا بدخولها في العادات، بل تعم الجميع

واذا كانت بكليتها اخلالا بالدين فهي اذا اخلال باول الضروريات وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح ان كل بدعة ضلالة، وقال في الفرق «كلها في النار الا واحدة» وهذا وعيد أيضاً للجميع على التفصيل.

هذا وان تفاوتت مراتبها في الاخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما ان القواعد الخمس اركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالاخلال بالصلاة، ولا الاخلال بالصلاة كالاخلال بالزكاة، ولا الاخلال بالزكاة كالاخلال برمضان، وكذلك سائرها مع الاخلال، فكل منها كبيرة. فقد آل النظر الى ان كل بدعة كبيرة

ويجاب عنه بان هذا النظر يدل على ما ذكر، فهي النظر مايدل من جهة أخرى على اثبات الصغيرة من أوجه:

(أحدها) أنا نقول: الاخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب ادناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة وقطع الاعضاء من غير اجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد كبيرة دونها، وهلم جرا الى ان تنتهي الى اللطمة، ثم الى أقل خدش يتصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة، كما قال العلماء في السرقة: إنها كبيرة، لانها اخلال بضرورة المال. فان كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدّوه من الصغائر. وهذا في ضرورة الدين أيضاً.

فقد جاء في بعض الاحاديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أول

ما تفقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة ، ولتنقضن عرى الايمان عروة عروة ، وليصلين نساء وهن حيض - ثم قال — حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول احداهما : ما بال الصلوات الخمس ؟ لقد ضل من كان قبلنا ، انما قال الله « أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفا من الليل » لا تصلُنّ الا ثلاثا . وتقول أخرى : انا لنؤمن بالله ايمان الملائكة ، ما فينا كافر . حق على الله ان يحشرهما مع الدجال » وهذا الاثر — وان لم تلتزم عهدة صحته — مثال من أمثلة المسئلة .

فقد نبه على ان في آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس ، وبين ان من النساء من يصلين وهن حيض ، كأنه يعني بسبب التعمق وطلب الاحتياط بالوساوس الخارج عن السنة . فهذه مرتبة دون الاولى

وحكى ابن حزم ان بعض الناس زعم ان الظهر خمس ركعات لا اربع ركعات ، ثم وقع في العتبية ، قال ابن القاسم : وسمعت مالكا يقول : أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحركه رجل قد عرف وسمي الا أني لا أحب ان اذكره ، وقد كان مُساء (أي يساء الثناء عليه) قال — قد عيب ذلك عليه ، وهذا مكروه من الفعل . قالوا «ومساء» أي يساء الثناء عليه . قال ابن رشد : جائز عندمالك ان يروّح الرجل قدميه في الصلاة ، قاله في المدونة . وانما كره ان يقرنهما حتى لا يعتمد على احداهما دون الاخرى ، لان ذلك ليس من حدود الصلاة ، اذ لم يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين ، وهو من محدثات الامور . انتهى .

فمثل هذا ـ ان كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وان لم يأت به أثر ـ فيقال في مثله : إنه من كبائر البدع . كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها ، بل انما يعد مثله من صغائر البدع ان سلمنا ان لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه ، وإذا ثبت ذلك في بعض الامثله في قاعدة الدين ، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب ، فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة .

(والثاني) ان البدع تنقسم الى ماهي كلية في الشريعة والى جزئية ، ومعنى ذلك ان يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليا في الشريعة ، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين ، وبدعة انكار الاخبار السنية اقتصارا على القرآن ، وبدعة الخوارج في قولهم : لاحكم الا الله . وما أشبه ذلك من البدع التي لاتختص فرعا من فروع الشريعة دون فرع ، بل تجدها تنتظم مالا ينحصر من الفروع الجزئية ، أو يكون الخلل الواقع جزئيا انما يأتي في بعض الفروع دون بعض ، كبدعة التثويب بالصلاة ـ الذي قال فيه مالك : التثويب ضلال . ـ وبدعة الاذان والاقامة في العيدين ، وبدعة الاعتماد في الصلاة على احدى الرجلين ، وما اشبه ذلك . فهذا القسم لاتتعدى فيه البدعة محلها ، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون اصلا لها .

فالقسم الاول اذا عدّ من الكبائر اتضح مغزاه وأمكن ان يكون منحصرا داخلا تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة ، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصا به لا عاما فيه وفي غيره ، ويكون ماعدا ذلك من قبيل اللمم المرجوّ فيه العفو ، الذي لا ينحصر الى ذلك العدد ، فلا قطع على أن جميعها من قبيل واحد ، وقد ظهر وجه انقسامها .

(والثالث) ان المعاصي قد ثبت انقسامها الى الصغائر والكبائر، ولا شك ان البدع من جملة المعاصي ـ على مقتضى الادلة المتقدمة ـ نوع من أنواعها، فاقتضى اطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضاً، ولا يخصص وجوهها (؟) بتعميم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تخصيص من غير مخصص، ولو كان ذلك معتبرا لاستثنى من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع، فكانوا ينصون على ان المعاصي ما عدا البدع تنقسم الى الصغائر والكبائر، الا أنهم لم يلتفتوا الى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها.

فان قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على اثبات الصغيرة مطلقا، وانما يدل ذلك على أنها تتفاضل، فمنها ثقيل وأثقل، ومنها خفيف وأخف؛ والخفة هل تنتهي الى حد تعد البدعة فيه من قبيل اللمم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع؛

وأما في البدع فثبت لها أمران: احدهما انها مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حدّ له.

والثاني أن كل بدعة ـ وان قلّت ـ تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للاصل الصحيح؛ وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقا بما هو مشروع، فيكون قادحا في المشروع. ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، اذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قلّ أو كثر كفر، فلا فرق بين ماقل منه وما كثر. فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه، أو ألحقه بالمشروع، اذا لم نكفره لم يكن في

حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر ، لان الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير .

ويعضد هذا النظر عموم الادلة في ذم البدع من غير استثناء ، فالفرق بين بدعة جزئية وبدعة كلية ، وقد حصل الجواب عن السؤال الاول والثاني .

وأما الثالث فلا حجة فيه لان قوله عليه السلام « كل بدعة ضلالة » وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم فيها . وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام ، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي . واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم الفرق فيها . وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال : كل بدعة كبيرة عظيمة بالاضافة الى مجاوزة حدود الله بالتشريع ، الا أنها وان عظمت لما ذكرناه ، فاذا نسب بعضها الى بعض تفاوتت رتبتها فيكون منها صغار وكبار ، أما باعتبار ان بعضها أشد عقابا من بعض ، فالاشد عقابا اكبر مما دونه ، واما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة ، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة الى الفاضل والأفضل ، لانقسام مصالحها الى الكامل والاكمل ، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها الى الرذل والارذل ، والصغر والكبر ، من باب النسب والاضافات ، فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه لكنه صغير بالنسبة الى ما هو أكبر منه .

وهذه العبارة قد سبق اليها امام الحرمين لكن في انقسام المعاصي الى الكبائر والصغائر فقال : المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالاضافة الى مخالفة الله ، ولذلك يقال : معصية الله أكبر من معصية العباد ـ

قولا مطلقاً ، الا أنها وان عظمت لما ذكرناه ، فاذا نسب بعضها الى بعض تفاوتت رتبها . ثم ذكر معنى ما تقدم ؛ ولم يوافقه غيره على ما قال ، وان كان له وجه في النظر وقعت الاشارة اليه في كتاب الموافقات . ولكن الظاهر يأبى ذلك ـ حسبما ذكره غيره من العلماء ـ . والظواهر في البدع لا تأبى كلام الامام اذا نزل عليها ـ حسبما تقدم ـ فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات ، كما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات .

فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويعط من الانصاف حقه ، ولا ينظر الى خفة الأمر في البدعة بالنسبة الى صورتها وان دقت ، بل ينظر الى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك ، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها ، بخلاف سائر المعاصي فانها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها ، بل صاحب المعصية متصل منها مقر لله بمخالفته لحكمها .

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة ؛ والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ، ولذلك قال مالك بن أنس : من احدث في هذه الامة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لان الله يقول « اليوم أكملت لكم دينكم » الى آخر الحكاية . وقد تقدمت .

ومثلها جوابه لمن اراد أن يُحرم من المدينة وقال : أي فتنة فيها ؟ إنما هي أميال أزيدها . فقال : وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الى آخر الحكاية ، وقد تقدمت

أيضاً . فاذاً يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة .

فالجواب أن ذلك يصح بطريقة يظهر ان شاء الله أنها تحقيق في تشقيق هذه المسئلة ؛

وذلك أن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالما بكونها بدعة وأن يكون غير عالم بذلك . وغير العالم بكونها بدعة على ضربين ، وهما المجتهد في استنباطها وتشريعها والمقلد له فيها . وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه اذا حكمنا له بحكم أهل الاسلام ، لانه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له ، فلا بد له من تأويل كقوله «هي بدعة ولكنها مستحسنة» أو يقول «إنها بدعة ولكني رأيت فلانا الفاضل يعمل بها» أو يقربها ولكنه يفعلها لحظ عاجل ، كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفا على حظه ، أو فرارا من خوف على حظه ، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السنة ، كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار اليه ، وما أشبه ذلك .

وأما غير العالم وهو الواضع لها ، فانه لا يمكن ان يعتقدها بدعة ، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات ، كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعل الثاني عشر من ربيع الاول ملحقا بايام الاعياد لانه عليه السلام ولد فيه ، وكمن عدّ السماع والغناء مما يتقرب به الى الله بناء على أنه يجلب الاحوال السنية ، أو رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في ادبار الصلوات دائما بناء على ما جاء في ذلك حالة الوحدة ، أو زاد في الشريعة احاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد صلى الله عليه

وسلم . فلما قيل له : إنك تكذب عليه. وقد قال « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قال : لم أكذب عليه وإنما كذبت له. أو نقص منها تأويلا عليها لقوله تعالى في ذم الكفار (إن يتبعون الا الظن ! وإن الظن لايغني من الحق شيئا) فاسقط اعتبار الاحاديث المنقولة بالآحاد لذلك ولما أشبه، لان خبر الواحد ظني ؛ فهذا كله من قبيل التأويل.

وأما المقلد فكذلك أيضاً لانه يقول : فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل ويتني (؟) كاتخاذ الغناء جزءا من أجزاء طريقة التصوف بناء منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ، ومنهم من مات بسببه ، وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لانهم قد فعلوه ، وأكثر مايقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين الى التصوف ،

وربما احتجوا على بدعهم بالجنيد والبسطامي والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح، ويتركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لا شائبة فيها اذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها . ولكنهم مع ذلك لايقرون بالخلاف للسنة بحتا ، بل يدخلون تحت اذيال التأويل، اذ لا يرضي منتم الى الاسلام بابداء صفحة الخلاف للسنة اصلا .

واذا كان كذلك فقول مالك : من أحدث في هذه الامة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خان الرسالة . وقوله لمن اراد ان يحرم من المدينه : أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ الى آخر الحكاية - انها الزام للخصم على عادة أهل النظر، كانه يقول : يلزمك في هذا القول كذا.

لا أنه يقول قصدت اليه قصدا ، لانه لا يقصد الى ذلك مسلم ، ولازم المذهب : هل هو مذهب أم لا ؟ هي مسئلة مختلف فيها بين أهل الاصول ، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضاً : ان لازم المذهب ليس بمذهب ، فلذلك اذا قرر على الخصم أنكره غاية الانكار ،[1] فاذا اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض ، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية صغائر وكبائر ، فكذلك البدع .

ثم أن البدع على ضربين : كلية وجزئية ، فأما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فانها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات ، حسبما يتعين[2] بعد ان شاء الله .

وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية ، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار ، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال ، كما لا يحتقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة ، وان كان داخلا تحت وصف السرقة ، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة ، فلا تكون تلك الادلة واضحة الشمول لها ، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبا ؛ كالفرقة والخروج عن الجماعة ، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة ، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من افراد الفروع ، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية ، فعلى هذا اذا اجتمع في البدعة

(١) ما كل لازم للمذهب ينكره صاحبه لو عرض عليه ولذلك جعل بعضهم الانكار شرطا لكون لازم المذهب ليس بمذهب وهذا التفصيل هو التحقيق
(٢) لعله يتبين

وصفان ـ كونها جزئية وكونها بالتأويل ـ صح أن تكون صغيرة ، والله أعلم .

ومثاله مسئلة من نذر أن يصوم قائما لا يجلس ، وضاحيا لا يستظل ، ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام ، أو النساء أو الاكل بالنهار ، وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره أو يأتي ؛ غير ان الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية ، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد ؛ فيقع الاشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل ، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر وبالعكس ، فيوكل النظر فيه الى الاجتهاد اه

فصل

واذا قلنا : إن من البدع ما يكون صغيرة . فذلك بشروط (أحدها) أن لا يداوم عليها ؛ فان الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة اليه ، لان ذلك ناشئ عن الاصرار عليها ، والاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، ولذلك قالوا : لا صغيرة مع اصرار ، ولا كبيرة مع استغفار . فكذلك البدعة من غير فرق ؛ الا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يصر عليها وقد لا يصر عليها ، وعلى ذلك يبني طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها أو عدمه ، بخلاف البدعة فان شأنها في الواقع المداومة والحرص على أن لا تزال من موضعها ، وأن تقوم على تاركها القيامة ، وتنطلق عليه ألسنة الملامة ، ويرمى بالتسفيه والتجهيل ، وينبز بالتبديع والتضليل ، ضد ما كان عليه سلف هذه الامة ، والمقتدى بهم من الائمة ؛ والدليل على ذلك الاعتبار والنقل ، فان أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم عصبة ، أو لصقوا بسلطان تجري أحكامه في

الناس وتنفذ أوامره في الاقطار . ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك ما لا يخفى .

وأما النقل فما ذكره السلف من أن البدعة اذا أحدثت لا تزيد الا مضيا ، وليست كذلك المعاصي ، فقد يتوب صاحبها وينيب الى الله ؛ بل قد جاء مايشد ذلك في حديث الفرق ، حيث جاء في بعض الروايات « تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » ومن هنا جزم السلف بان المبتدع لا توبة له منها — حسبما تقدم — .

(والشرط الثاني) أن لا يدعو اليها ، فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ، ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه ، فانه الذي أثارها ، وسبب كثرة وقوعها والعمل بها ، فان الحديث الصحيح قد أثبت ان كل من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا ؛ والصغيرة مع الكبيرة انما تفاوتهما بحسب كثرة الاثم وقلته ، فربما تساوي الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تربي عليها ؛

فمن حق المبتدع اذا ابتلي بالبدعة ان يقتصر على نفسه ، ولا يحمل مع وزره وزر غيره ، وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج ، فان المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة والغفران مايتعذر عليه مع الدعاء اليها ، وقد مر في باب ذم البدع . وباقي الكلام في المسئلة سيأتي ان شاء الله .

(والشرط الثالث) ان لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس ، أو المواضع التي تقام فيها السنن ، وتظهر فيها اعلام الشريعة . فاما اظهارها في

المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن به [1] الظن فذلك من أضر الاشياء على سنة الاسلام ، فانها لاتعدو أمرين : اما ان يقتدى بصاحبها فيها ، فان العوام اتباع كل ناعق ، لاسيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس ، والتي للنفوس في تحسينها هوى ، واذا اقتدي بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة اليه ، لان كل من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر ؛

وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي ، فان العالم مثلا اذا أظهر المعصية — وان صغرت — سهل على الناس ارتكابها ، فان الجاهل يقول : لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب لم يرتكبه ، وانما ارتكبه لأمر علمه دوننا . فكذلك البدعة اذا أظهرها العالم المقتدى فيها لامحالة ، فانها في مظنة التقرب في ظن الجاهل ، لان العالم يفعلها على ذلك الوجه ، بل البدعة أشد في هذا المعنى ، اذ الذنب قد لا يتبع عليه ، بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن اتباعه الا من كان عالما بانها بدعة مذمومة ، فحينئذ يصير في درجة الذنب ، فاذا كانت كذلك صارت كبيرة بلا شك ، فان كان داعيا اليها فهو أشد ، وان كان الاظهار باعثا على اتباع ، فبالدعاء يصير ادعى اليه .

وقد روي عن الحسن أن رجلا من بني اسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس اليها فاتبع ، وأنه لما عرف ذنبه عمد الى ترقوته فنقبها فادخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسلة ثم أوثقها في شجرة فجعل يبكي ويعج الى ربه ، فاوحى الله الى نبي تلك الامة ان لا توبة له قد غفر له الذي أصاب . فكيف بمن ضل فصار من أهل النار ؟ .

(١) لعل الاصل « بمن يحسن به الظن »

وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء اليها بالتصريح ، لأن عمل اظهار الشرائع الاسلامية[1] توهم ان كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر ، فكأن المظهر لها يقول : هذه سنة فاتبعوها .

قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف ، فلما سلم الامام رمقه الناس بابصارهم ورمقوا مالكا — وكان قد صلى خلف الامام — فلما سلم قال : من هاهنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان. فقال : خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحبس ، فقيل له : انه ابن مهدي ، فوجه اليه وقال له : ما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف ، وشغلت المصلين بالنظر اليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من احدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه ان لا يفعل ذلك ابدا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيره . وفي رواية عن ابن مهدي قال: فقلت للحرسيين : تذهبان بي الى أبي عبد الله ؟ قالا ان شئت ، فذهبنا اليه . فقال : يا عبد الرحمن ! تصلي مستلبا ؟ فقلت يا أبا عبد الله إنه كان يوما حارا — كما رأيت — فثقل ردائي عليّ . فقال : الله ما أردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليه ، قلت : الله[2] . قال خلياه .

وحكى ابن وضاح قال ثوّب المؤذن بالمدينة في زمان مالك ، فارسل اليه مالك فجاءه ، فقال له مالك : ما هذا الذي تفعل ؟ فقال : أردت أن

(١) هذا قسم حذفت أداته . لفنه القسم فحلف على ما لفنه فكأنه قال له : قل والله ما أردت بهذا الطعن الخ فقال : والله . أي ما اردت ذلك (٢) كذا ولعل فيها تحريفا وسقطا والمراد ظاهر من القرينة

يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا .فقال له مالك : لا تفعل، لا تحدث في بلدنا شيئا لم يكن فيه ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا ، فلا تحدث في بلدنا مالم يكن فيه؛ فكف المؤذن عن ذلك واقام زمانا ، ثم انه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر، فارسل اليه مالك فقال له: ما الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر . فقال له : ألم انهك ان لا تحدث عندنا مالم يكن ؟ فقال : انما نهيتني عن التثويب . فقال له لا تفعل . فكف زمانا . ثم جعل يضرب الابواب ، فارسل اليه مالك فقال : ماهذا الذي تفعل ؟ فقال : أردت ان يعرف الناس طلوع الفجر . فقال له مالك : لا تفعل ، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه .

قال ابن وضاح : وكان مالك يكره التثويب — قال — وإنما احدث هذا بالعراق . قيل لابن وضاح : فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مصر أو غيرها من الامصار ؟ فقال : ماسمعت الا عند بعض الكوفيين والاباضيين .

فتأمل كيف منع مالك من احداث أمر يخف شأنه عند الناظر فيه ببادي الرأي وجعله أمرا محدثا ، وقد قال في التثويب: إنه ضلال . وهو بين ، لأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، ولم يسامح للمؤذن في التنحنح ولا في ضرب الابواب ، لأن ذلك جدير بان يتخذ سنة ، كما منع من وضع رداء عبد الرحمن ابن مهدي خوف أن يكون حدثا احدثه .

وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدي تثويبا عند طلوع الفجر وهو قولهم « أصبح ولله الحمد » اشعارا بان الفجر قد طلع ، لالزام الطاعة ،

ولحضور الجماعة ، وللغدو لكل ما يؤمرون به. فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويبا بالصلاة كالأذان . ونقل أيضاً الى أهل المغرب الحزب المحدث بالاسكندرية ، وهو المعتاد في جوامع الاندلس وغيرها ، فصار ذلك كله سنة في المساجد الى الآن ، فانا لله وانا اليه راجعون .

وقد فسر التثويب الذي اشار اليه مالك بان المؤذن كان اذا اذن فابطأ الناس قال بين الأذان والاقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . وهذا نظير قولهم عندنا : الصلاة — رحمكم الله.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجدا اراد ان يصلي فيه، فثوّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا [1] من عند هذا المبتدع. ولم يصل فيه . قال ابن رشد : وهذا نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من ان يفرد المؤذن بعد اذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله : حي على الصلاة . ثم ترك — قال — وقيل : انما عنى بذلك قول المؤذن في اذانه : حي على خير العمل . لانها كلمة زادها في الاذان من خالف السنة من الشيعة . ووقع في المجموعة ان من سمع التثويب وهو في المسجد خرج عنه كفعل ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي المسئلة كلام المقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك إنه ضلال . والكلام يدل على التشديد في الامور المحدثة ان تكون في مواضع الجماعة أو في المواطن التي تقام فيها السنن ، والمحافظة على المشروعات أشد المحافظة ، لانها اذا اقيمت هنالك اخذها الناس وعملوا بها ، فكان

(١) يظهر انه كان معه صاحب قال له ذلك . وهل كان في كلام المصنف تصريح بذلك سقط من الناسخين ام لا ؟ الله اعلم

وزر ذلك عائداً على الفاعل أولا ، فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته .

(والشرط الرابع) ان لا يستصغرها ولا يستحقرها — وان فرضناها صغيرة — فان ذلك استهانة بها ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ؛ فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير . وذلك ان الذنب له نظران : — (نظر) من جهة رتبته في الشرط ، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به ؛ فاما النظر الاول فمن ذلك الوجه يعد صغيرا اذا فهمنا من الشرع انه صغير ، لانا نضعه حيث وضعه الشرع ؛ وأما الاخر فهو راجع الى اعتقادنا في الفعل به حيث نستحرم جهة الرب سبحانه بالمخالفة ، والذي كان يجب في حقنا ان نستعظم ذلك جدا ، اذ لا فرق في التحقيق بين المواجهتين — المواجهة بالكبيرة والمواجهة بالصغيرة .

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران في الواقع أصلا ، لأن تصورها موقوف عليهما ، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها انها صغيرة لا يتنافيان ، لانهما اعتباران من جهتين : فالعاصي وان تعمد المعصية لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العليّ الرباني ، وانما قصد اتباع شهوته مثلا فيما جعله الشارع صغيرا أو كبيرا ، فيقع الاثم على حسبه ، كما ان المبتدع لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع ، وانما قصد الجري على مقتضاه ، لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره ، بخلاف ما اذا تهاون بصغرها في الشرع ، فانه انما تهاون بمخالفة الملك الحق ، لان النهي حاصل ومخالفته حاصلة ، والتهاون بها عظيم ؛ ولذلك يقال : لا تنظر الى صغر الخطيئة والنظر الى عظمة من واجهته بها .

وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع «أي يوم هذا ؟ ـ قالوا : يوم الحج الاكبر . قال ـ فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هـذا ، لا يجني جان الا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده ، ألا وان الشيطان قد يئس ألاّ يعبد في بلدكم هذا أبدا ، ولا تكون له طاعة فيما يحتقرون من أعمالكم فسيرضى به »[1] فقوله عليه السلام « فسيرضى به » دليل على عظم الخطب فيما يستحقر .

وهذا الشرط مما اعتبره الغزالي في هذا المقام ، فانه ذكر في الاحياء ان مما تعظم به الصغيرة ان يستصغرها — قال — فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله ، وكلما استصغره كبر عند الله . ثم بين ذلك وبسطه .

فاذا تحصلت هذه الشروط ، فاذ ذاك يرجى ان تكون صغيرتها صغيرة ، فان تخلف بشرط منها أو اكثر صارت كبيرة ، أو خيف ان تصير كبيرة ، كما ان المعاصي كذلك ، والله أعلم .

*

(١) كذا في نسخة الكتاب . ولا أذكر لاحد روايته بهذا اللفظ . وفي حديث عمرو بن الاحوص عند أصحاب السنن ماعدا ابا داود « ألا ان الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم فيرضى بها »